



كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيئتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/٢٠١٩

(يكسان). وبعد تبلغ المدعى عليهما بعريضة الدعوى اجاب المدعى عليه الاول وزير التجارة في اقليم كردستان/اضافة لوظيفته بموجب اللائحة المربوطة بملف الدعوى طالباً رد الدعوى لعدم استنادها الى مسوغ قانوني لأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا محدد في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور ولا يشمل الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن سلطات اقليم كردستان، وإن قسم العلامات التجارية في الاقليم تم استحداثه وفق قرار رئاسة اقليم كردستان رقم (١٣٢) في ٢٩/٦/٢٠٠١) وقرار رئاسة حكومة اقليم كردستان رقم (٢٦٣٨ /٢٦/١) في ٣٠/٦/٢٠٠٢، وتم نقل صلاحيات تسجيل العلامات التجارية الى وزارة الصناعة والتجارة وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي التابع لرئاسة حكومة اقليم كردستان رقم (٢٩) في الاجتماع رقم (٩٩) في (٢٠١٠/٢/٨) تنفيذاً لقرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ وإن تلك القرارات نافذة بموجب أحكام المادة (١٤١) من الدستور التي نصت على استمرار العمل بالقوانين الصادرة من برلمان اقليم كردستان والقرارات المتخذة من حكومة اقليم كردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود منذ عام ١٩٩٢ ما لم يتم تعديلها او الغاؤها، وإن دستور جمهورية العراق حدد الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية وترك كل ما عدا ذلك لحكومة الاقليم، كما أن تسجيل العلامات التجارية في الاقليم يدخل ضمن اختصاصات وزارة التجارة في حكومة الاقليم. بالإضافة الى أن هناك تعاون بين الطرفين، من حيث اعتماد العلامات التجارية المسجلة لدى الطرفين، والتنسيق في مراحل التسجيل، وإن عمليات الارهاب والخلافات السياسية والاقتصادية بين حكومتي المركز والاقليم حالت دون تطبيق ما توصل اليه قسم تسجيل العلامات التجارية الاتحادي مع نظيره في الاقليم بعد اجتماعهما المشترك وان حكومة الاقليم حريصة على تفعيل ما تم الاتفاق عليه وفقاً لمحضر الاجتماع المشترك بين القسمين. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ١٨/١٢/٢٠١٩ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطرافها فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليهما بأنه اعد لائحة جوابية لخصها بأن محكمة التمييز الاتحادية اصدرت قراراً يشير الى أن صلاحية اصدار وثيقة بالعلامات التجارية هي دائرة تسجيل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والمعادن. لدى التدقيق وجد أن الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

